

الفصل السادس

المبالغ غير المطالب بها

الفصل السادس

المبالغ غير المطالب بها

* على جميع محال الصرافة الالتزام بالتعليمات التالية بشأن معالجة المبالغ غير المطالب بها:-

أ: تعليمات عامة

- 1- تكون الجهة المختصة بتلقي واستلام المبالغ غير المطالب بها هي الهيئة العامة لشؤون القاصرين بدلاً من المحاكم الشرعية.
- 2- يرفق مع الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى حساب الهيئة العامة لشؤون القاصرين قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية و أي معلومات أخرى متوفرة عنهم.
- 3- تحول جميع الأرصدة الخاصة بتلك المبالغ بعد إجراء المقاصة بينها وبين أية ديون أو التزامات قائمة على أصحابها لديكم إلى الحساب رقم (207020) لدى مصرف قطر الإسلامي باسم الهيئة العامة لشؤون القاصرين.
- 4- ترسل قوائم بأسماء أصحاب الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى الحساب المذكور أعلاه إلى مصرف قطر المركزي متضمنة أرصدة كل منهم والرقم الشخصي لكل منهم.

ب: كيفية معالجة المبالغ غير المطالب بها:-

- 1- الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة:-

1/1 - تعريفها :-

"هي الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج قطر ولم تقدم للصرف خلال سنة ميلادية أو مبالغ الحوالات المصرفية الصادرة والمعادة للبنك أو محل الصرافة أو لم تخصم عليه خلال فترة سنة ميلادية".

2 /1 - الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على جميع محال الصرافة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة:-

1/2/1- رد قيمة الشيك والحوالة الواقفة للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة سواء بالقيود في حسابه أو الاتصال به وإشعاره وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المصرفية اللازمة لإثبات عدم صرف هذه المبالغ وعدم إمكانية خصمها في المستقبل على حسابات البنك أو محل الصرافة لدى المراسلين بالخارج.

2/2/1- في حالة عدم وجود حساب للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة الواقفة وعدم إمكانية الاتصال به أو الاستدلال عليه تحول مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة إلى حساب (أرصدة غير مطالب بها) بعد مرور خمس سنوات ميلادية من تاريخ إصدارها، مع إحكام الرقابة عليها ووضعها تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين.

3/2/1- إذا انقضت خمس سنوات أخرى على مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة المسجلة في حساب أرصدة غير مطالب بها المشار إليه في الفقرة رقم (2/2/1) أعلاه، يقوم محل الصرافة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب تلك المبالغ مع منحهم مهلة شهر للمراجعة، بعدها يقوم محل الصرافة بتحويل تلك المبالغ إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم لدى محل الصرافة.

2- أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

1/2- تعريفها:

"هي أرباح الأسهم التي تقرر توزيعها على المساهمين في محال الصرافة المحددة في هذه التعليمات وتم الإعلان عنها ولم يتقدم أصحابها لاستلامها".

2/2- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على محال الصرافة المعنية اتخاذ الإجراءات التالية بشأن أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

1/2/2- محاولة الاتصال بالمساهمين أصحاب أرباح الأسهم في حالة معرفتهم لحثهم على استلام أرباحهم.

2/2/2- بعد مرور خمس سنوات من الإعلان عن أرباح المساهمين وعدم تسلم أصحابها لها يقوم محل الصرافة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب أرباح الأسهم غير المدفوعة دون ذكر المبالغ.

3/2/2- بعد مرور خمس سنوات أخرى بالإضافة لتلك المذكورة في الفقرة (2/2/2) أعلاه يقوم محل الصرافة بالإعلان في الصحف مرة أخرى على نفس النحو المذكور أعلاه ثم يتم تحويل أرباح المساهمين غير المدفوعة بعد مرور شهر واحد من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مع قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

3- مبالغ أخرى غير مستدل على أصحابها:-

1/3 تعريفها:

أي مبالغ أو مستحقات أخرى على محال الصرافة المحددة في هذه التعليمات بخلاف ما سبق ذكره في البنود من (1) إلى (2) ولم تدفع لأصحابها لعدم الاستدلال عليهم لمدة عشر سنوات ميلادية.

2/3 الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يتم الإعلان عن تلك المبالغ أو المستحقات بالنشر في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية ثم تحول بعد شهر من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقا بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات شخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم لدى محال الصرافة.

ج- قواعد عامة :

- على محال الصرافة المعنية الاحتفاظ بنسخ من المستندات والسجلات الخاصة بجميع المبالغ والمستحقات المحولة إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين وفقاً لما جاء في البنود من (1-3) حسب المدة القانونية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات .

- يجب على محال الصرافة المعنية أن تراعي إضافة نصوص في العقود والاتفاقيات الموقعة مع العملاء تذكر فيها فترات وإجراءات تجميد المبالغ الأخرى المذكورة في هذه التعليمات وتحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين .